محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية: ١٩٠ /٢٠١٧

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد أحمد المومني

وعضوية القضاة السادة

محمد طلال الحمصي ، هاني قاقيش ، داود طبيلة ، محمد ارشيدات

المميـــــز: محمود عبد الرحمن محمود عمر

وكيله المحامي : الدكتور إبراهيم الجزازي .

المميز ضـــده: عاكف علي محمد المعايطة

وكلاؤه المحامون : فراس العضايلة وبلال العضايلة وعـوض البنـوي ومحمد السحيمات

بتاريخ ٢٠١٦/١١/٢٢ قدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عـن محكمـة استئناف حقوق عمان في الدعوى رقم ٢٠١٤/٣٤٥ تاريخ ٢٠١٦/١٠/٢٤ المتضمن رد الاستئناف موضوعاً وتأييد القرار المستأنف الصادر عن محكمة بداية حقوق الكرك فـي الدعوى رقم (٢٠١٣/٤٠) تاريخ ٢٠١٣/٤/٣٠ القاضي : (بإلزام المدعى عليه بـأن يدفع للمدعي مبلغ خمسة عشر ألف دينـار وتـضمين المـدعى عليـه كافـة الرسـوم والمصاريف ومبلغ خمسمئة دينار أتعاب محاماة والفائدة القانونية من تـاريخ المطالبـة التجارية في ٢٠١٣/٢/١١ وحتى السداد التام) وتضمين المستأنف الرسوم والمصاريف ومبلغ ٢٥٠ دينار أتعاب محاماة .

lawpedia.jo

وتتلخص أسباب التمييز بما يلي :

١- أخطأت المحكمة بتوجيه اليمين الحاسمة للمميز ضده رغم أن البينات التي تقدم بها المميز كافية لرد الدعوى .

٢- أخطأت المحكمة بتوجيه اليمين الحاسمة رغم أن صيغة اليمين لم تنصب على وقائع الدعوى .

٣- أخطأت المحكمة بعدم أخذها بالبينات المقدمة من قبل المميز رغم أنها أثبتت قيامه بتسجيل الشركة باسم المميز ضده وأن جميع المبالغ التي قام المميز ضده بدفعها هي لغايات شرائه ماكينات للشركة العائدة له وللمميز وتم شراء هذه الماكينات وهي موجودة لدى شخص ثالث .

٤- أخطأت المحكمة بعدم توجيه اليمين حسب الصيغة التي تقدم بها المميز والمنصبة على وقائع الدعوى .

لهذه الأسباب طلب وكيل المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً.

القـــــــــــــــــرار

وبالتدقيق والمداولة نجد إن المدعي (المميز ضده) أقام بتاريخ ٢٠١٣/٢/١١ الدعوى رقم (٢٠١٣/٤٠) لدى محكمة بداية حقوق الكرك بمواجهة المدعى عليه (المميز) للمطالبة بمبلغ خمسة عشر ألف دينار.

وقد أسس دعواه على سند من القول بأن المدعى عليه قبض هذا المبلغ معه لإقامة مشروع ولإدخال المدعي شريكاً في المشروع وأن المدعى عليه لم يقم بالمشروع وتمت المحاسبة بين الطرفين حيث ترصد للمدعي المبلغ المدعى به وقدم المدعي شكوى جزائية بموضوع إساءة أمانة بحق المدعى عليه إلا أنها سقطت بالعفو العام ثم تقرر فسخ القرار وإعلان عدم مسؤولية المشتكى عليه كون النزاع حقوقي مما دعا لإقامة هذه الدعوى .

lawpedia.jo

وبتاريخ ٢٠١٣/٤/٣٠ أصدرت محكمة البداية حكمها المتضمن إلزام المدعى عليه بمبلغ خمسة عشر ألف دينار وتضمينه الرسوم والمصاريف وخمسمئة دينار أتعـــاب محامـــاة والفائدة القانونية من تاريخ المطالبة وحتى السداد التام .

لم يقبل المدعى عليه بهذا الحكم فطعن فيه استئنافاً حيث أصدرت محكمة استئناف عمان بتاريخ ٢٠١٦/١٠/٢٤ حكمها رقم (٢٠١٤/٣٤٥) المتضمن رد الاســـتئناف موضـــوعاً وتأييد القرار المستأنف وتضمين المستأنف الرسوم والمصاريف ومئتين وخمسين دينـــاراً أتعاب محاماة .

لم يقبل المدعى عليه بالحكم الاستئنافي فطعن فيه تمييزاً للأسباب الواردة بلائحة التمييز المقدمة بتاريخ ٢٠١٦/١١/٢٢ ضمن المهلة القانونية .

وتبلغ وكيل المميز ضده لائحة التمييز ولم يقدم لائحة جوابية .

وعن أسباب التمييز :

وفيما يتعلق بالسببين الأول والثالث وينعى فيهما المميز على محكمة الاستئناف بالخطـــأ فيما توصلت إليه بتوجيه اليمين الحاسمة رغم أن البينات التي قدمها كافية لرد الـــدعوى وعدم أخذها بتلك البينات .

ورداً على هذين السببين فإن لمحكمة الاستئناف كمحكمة موضوع سلطة تقديرية بـــوزن البينة ولا معقب عليها في هذه المسألة الموضوعية من محكمة التمييز و حيـــث وجـــدت محكمة الاستئناف على ضوء البينة التي قدمها المميز أنه لم يثبت دفوعه وأن من حقـــه توجيه اليمين الحاسمة فإن هذين السببين يستوجبان منه الرد.

وعن السببين الثاني والرابع من حيث صيغة اليمين التي أقرتها المحكمة :

فإن للمحكمة وفقاً لقانون البينات تعديل صيغة اليمين بما يتفق ووقائع الـــدعوى ودفـــاع المدعى عليه ونجد إن صيغة اليمين التي أقرتها المحكمة تضمنت أن ذمة المميز مشغولة للمميز ضده بالمبلغ المدعى به وهو ما يتفق مع وقائع الدعوى ، أمـــا واقعـــة الـــشراكة وشراء ماكينات فإن المميز ضده انسحب من الشراكة بحـــسبما جـــاء بـــشهادة مراقـــب

lawpedia.jo

الشركات وعن واقعة شراء ماكينات فقد جاء بأقوال المميز أمام محكمة صلح جزاء أنـــه استلم اثني عشر ألف دينار من المميز ضده وأن باقي المبلغ ثلاثة آلاف دينـــار ســـلمها المميز ضده إلى مصنع الجرمي نتيجة الشراكة (جلسة ٢٠١١/١٠/٢٤). وعلى ضوء ما تقدم فإن إقرار اليمين بالصيغة التي حلفها المدعى ليس فيه ما يخالف القانون والأصـــول ووقائع الدعوى مما يتعين معه رد هذين السببين .

لهذا نقرر رد التمييز وتأييد الحكم المميز وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

قراراً صدر بتاريخ ٤ جمادى الأولى سنة ١٤٣٨ هـ الموافق ٢٠١٧/٢/١م

برئاسة القاضي نائب الرئيس

عضـــــــو
نائب الرئيس

عضـــــــو
نائب الرئيس

عضـــــــو
نائب الرئيس

عضـــــــو
نائب الرئيس

رئيس الديـــــوان

دقـــق / ح . ع

lawpedia.jo